

Distr.: Limited
28 May 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والسبعون

جنيف، 26 نيسان/أبريل - 4 حزيران/يونيه

و5 تموز/يوليه - 6 آب/أغسطس 2021

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين

المقرر: خوان خوسيه رودا سانتولاريا

الفصل السابع

خلافة الدول في مسؤولية الدولة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2	جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن
2	1 - نص مشاريع المواد
3	2 - نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 5 آب/أغسطس 2021.



جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

1- نص مشاريع المواد

1- يرد أدناه نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

خلافة الدول في مسؤولية الدولة

المادة 1

النطاق

1- تنطبق مشاريع المواد هذه على آثار خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

2- تنطبق مشاريع المواد هذه في غياب أي حل مختلف تتفق عليه الدول المعنية.

المادة 2

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يراد بتعبير "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما؛

(ب) يراد بتعبير "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛

(ج) يراد بتعبير "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛

(د) يراد بتعبير "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تتناوله خلافة الدول؛

...

المادة 5

حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه

لا تنطبق مشاريع المواد هذه إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، وخاصة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

...

المادة 7

الأفعال ذات الطابع المستمر

عندما يكون فعل غير مشروع دولياً صادر عن دولة خلف ذا طابع مستمر فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً صادر عن دولة سلف، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف لا تمتد إلا إلى النتائج المترتبة على فعلها هي بعد تاريخ خلافة الدول. وإذا اعترفت الدولة الخلف بالفعل

الصادر عن الدولة السلف وتبنته بوصفه فعلاً صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف وهذا التبني، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف تمتد أيضاً إلى النتائج المترتبة على ذلك الفعل.

المادة 8

نسب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية

1- يُعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من إقليم دولة سلف أو في إقليم خاضع لإدارتها.

2- لا تخل الفقرة 1 بنسب أي تصرف إلى الدولة السلف، مهما تكن صلته بتصرف الحركة المعنية، ويُعتبر فعلاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

المادة 9

حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة

1- عندما يكون فعل غير مشروع دولياً صادراً عن دولة سلف قبل تاريخ خلافة الدول، وتظل الدولة السلف قائمة، يظل من حق الدولة المضرومة أن تحتج بمسؤولية الدولة السلف حتى بعد تاريخ الخلافة:

(أ) عندما يصبح جزء من إقليم الدولة السلف، أو أي إقليم تكون الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية، جزءاً من إقليم دولة أخرى؛ أو

(ب) عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم الدولة السلف لتشكيل دولة واحدة أو أكثر؛ أو

(ج) عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً كان إقليمها قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة إقليماً تابعاً وكانت الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية.

2- تسعى الدولة المضرومة والدولة الخلف، في ظروف معينة، إلى التوصل إلى اتفاق لمعالجة الضرر.

3- لا تخل الفقرتان 1 و 2 بأي توزيع للمسؤولية أو اتفاق آخر بين الدولة السلف والدولة الخلف عند تنفيذ الفقرتين 1 و 2.

2- نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين

2- يرد أدناه نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين.

المادة 7

الأفعال ذات الطابع المستمر

عندما يكون فعل غير مشروع دولياً صادراً عن دولة خلف ذا طابع مستمر فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً صادر عن دولة سلف، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف لا تمتد إلا إلى النتائج المترتبة على فعلها هي بعد تاريخ خلافة الدول. وإذا اعترفت الدولة الخلف بالفعل الصادر عن الدولة السلف وتبنته بوصفه فعلاً صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف وهذا التبني، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف تمتد أيضاً إلى النتائج المترتبة على ذلك الفعل.

الشرح

(1) يُراد بمشروع المادة 7 معالجة مسألة مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالأفعال ذات الطابع المستمر. فلا بد من تناول هذه المسألة على اعتبار أن الأفعال ذات الطابع المستمر ستظل تحدث بعد خلافة الدول. ومن ثم، يتعين تحديد نطاق مسؤولية الدول وتعريفه متى تعلق الأمر بالدولة السلف والدولة الخلف. وفي أعقاب اعتماد لجنة الصياغة مشروع المادة 6 بصورة مؤقتة، اختارت اللجنة أن تتناول هذه المسألة ضمن مادة منفصلة.

(2) وقد اتفقت اللجنة على نص مشروع المادة 7 في سياق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001⁽¹⁾، التي تتناول الأفعال ذات الطابع المستمر⁽²⁾.

(3) وتحدّد الجملة الأولى من مشروع المادة 7 القاعدة الأساسية، وتنص على أن المسؤولية الدولية للدولة الخلف، في حال فعل غير مشروع دولياً ذي طابع مستمر يظل يحدث بعد خلافة الدولة، لا تمتد إلا إلى النتائج المترتبة على فعلها هي بعد تاريخ خلافة الدول⁽³⁾. وهذا يعني أن الدولة الخلف لا تُعتبر مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً إلا إذا كان يمكن نسبته إليها، لا إلى الدولة السلف. ويتفق هذا الاستنتاج مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001، حيث خلصت لجنة القانون الدولي، في الفقرة 2 من المادة 14 إلى ما يلي: "يمتد خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي".

(4) وفي حين أن هذه هي القاعدة العامة في حالة الخلافة، فإن الجملة الثانية من مشروع المادة 7 تتناول الظروف الاستثنائية. وهي تنص على أن المسؤولية الدولية للدولة السلف لا تمتد إلى الدولة الخلف إلا إذا اعترفت الدولة الخلف بفعل الدولة السلف واعتمدته، بقدر اعترافها به واعتمادها له. وهذا الاستنتاج مستمد من مواد عام 2001 ويستند إليها، وتحديداً المادة 11 التي تنص على أن "التصرف الذي لا يُنسب إلى الدولة ... يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار"⁽⁴⁾.

(5) وبالإضافة إلى ذلك، تعيد الجملة الثانية من مشروع المادة 7 تأكيد مبادئ التصرف الذي لا يُنسب إلى دولة ما، ولكن الدولة عينها تعتمده في تاريخ لاحق⁽⁵⁾. وهذا يتفق أيضاً مع مشروع المادة 6 (بالصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة) الذي ينص على أن ليس لخلافة الدول من أثر على الإسناد.

المادة 8

نسب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية

1- يُعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من إقليم دولة سلف أو في إقليم خاضع لإدارتها.

(1) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. وترد مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة وشروحاتها في حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 76 و77.

(2) الفقرة (5) من شرح المادة 14 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المرجع نفسه.

(3) *Affaire des biens britanniques au Maroc espagnol (Espagne contre Royaume-Uni)* [الإسبانية في المغرب] (1925)، UNRIIAA، vol. II، pp. 615-742، at pp. 648-649 (متاحة بالفرنسية فقط).

(4) انظر الفقرة (1) من شرح المادة 11 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 77.

(5) الفقرة (6) من شرح المادة 10 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المرجع نفسه.

2- لا تخل الفقرة 1 بنسب أي تصرف إلى الدولة السلف، مهما تكن صلته بتصرف الحركة المعنية، ويُعتبر فعلاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

الشرح

- (1) يُراد بمشروع المادة هذا معالجة الحالة المحددة لتصرف حركة تمردية أو غير تمردية.
- (2) وتعيد الفقرة 1 تأكيد قاعدة نسب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية تتجح في إقامة دولة جديدة، على النحو الوارد في الفقرة 2 من المادة 10 من مواد عام 2001 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁶⁾. ويحاكي نص الفقرة 1 من مشروع المادة 8 نص الفقرة 2 من المادة 10 من مواد عام 2001، غير أنه يشير إلى الدولة "السلف" عوضاً عن دولة كانت "موجودة من قبل". والأثر الناشئ عن هذا التغيير هو أنه يضع هذه القواعد بحزم في سياق خلافة الدول.
- (3) والفقرة 2 هي شرط عدم الإخلال مراعاةً لظرف تكون فيه الدولة في وضع يمكنها من اعتماد تدابير اليقظة أو الوقاية أو المعاقبة إزاء تصرف الحركة المذكورة ولكنها تتقاعس خطأً عن القيام بذلك. وقد صيغت هذه الفقرة بدقة على غرار الفقرة 3 من المادة 10 من مواد عام 2001، باتخاذ خيار متعمد للإشارة إلى "الدولة السلف" ووضع الحكم في سياقه من حيث خلافة الدول. وينبغي أن تُفهم الإشارة إلى "القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" على أنها إشارة إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بنسب التصرف، الواردة عموماً في المواد من 4 إلى 9 من مواد عام 2001 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁷⁾.

المادة 9

حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة

- 1- عندما يكون فعل غير مشروع دولياً صادراً عن دولة سلف قبل تاريخ خلافة الدول، وتظل الدولة السلف قائمة، يظل من حق الدولة المضرومة أن تحتج بمسؤولية الدولة السلف حتى بعد تاريخ الخلافة:
 - (أ) عندما يصبح جزء من إقليم الدولة السلف، أو أي إقليم تكون الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية، جزءاً من إقليم دولة أخرى؛ أو
 - (ب) عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم الدولة السلف لتشكيل دولة واحدة أو أكثر؛ أو
 - (ج) عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً كان إقليمها قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة إقليماً تابعاً وكانت الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية.
- 2- تسعى الدولة المضرومة والدولة الخلف، في ظروف معينة، إلى التوصل إلى اتفاق لمعالجة الضرر.

(6) المرجع نفسه؛ A/CN.4/719 (التقرير الثاني للمقرر الخاص)، الفقرات من 107 إلى 121.

(7) انظر الفقرة (1) من شرح الفصل الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حولية... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 77.

3- لا تخل الفقرتان 1 و 2 بأي توزيع للمسؤولية أو اتفاق آخر بين الدولة السلف والدولة الخلف عند تنفيذ الفقرتين 1 و 2.

الشرح

(1) يتناول مشروع المادة 9 إمكانية نقل الالتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف على إثر ارتكاب الدولة السلف فعلاً غير مشروع دولياً عندما تظل الدولة السلف قائمة. وتنشأ هذه الالتزامات في حال انفصال جزء أو أجزاء من الدولة المعنية، أو إنشاء دولة مستقلة حديثاً، أو نقل جزء من إقليم دولة.

(2) وتحدد الفقرة 1 القاعدة العامة، وتتص على أنه حيثما يكون فعل غير مشروع دولياً صادراً عن دولة سلف قبل تاريخ خلافة الدول، وتظل الدولة السلف قائمة في الحالات الثلاث المحددة فيما بعد، يبقى من حق الدولة المضروعة أن تحتج بمسؤولية الدولة السلف حتى بعد تاريخ الخلافة. وإضافة إلى ذلك، تشير هذه الفقرة إلى عنصر زمني. وهذا يعني أن حق الدولة المضروعة في الاحتجاج بمسؤولية الدولة السلف لا يتأثر بعد تاريخ خلافة الدول حيث يبقى هذا الحق قائماً بعد ذلك⁽⁸⁾. وهذا ينعكس في اختيار العبارتين "يظل" و"حتى بعد تاريخ الخلافة".

(3) كما تعيد اللجنة تأكيد انطباق مواد عام 2001 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً عن طريق استخدام صياغة "تحتج بمسؤولية". وتتطوي هذه الصياغة على نطاق أوسع من المسؤولية، أو الحق في جبر الضرر، حيث إنها تشمل جميع القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وهذا يعني أيضاً أن الدولة السلف قد تستمر في الاعتماد على الظروف النافية لعدم مشروعية الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁹⁾.

(4) وتتناول الفقرة 2 الحالات الاستثنائية التي توجد فيها صلة مباشرة بين الفعل أو نتائجه وإقليم الدولة الخلف أو الدول الخلف. وفي هذه الظروف، قد لا تكون الدولة السلف في وضع يمكنها من معالجة الضرر بمفردها، وقد يكون التعاون مع الدولة الخلف ضرورياً. وهذا لا يستتبع نقل الالتزامات تلقائياً إلى الدولة الخلف، بل ينص فقط على أنه يجوز للدول التوصل إلى اتفاق تبعاً للحالة الواقعية والشكل الأنسب لجبر الضرر⁽¹⁰⁾.

(5) وتشمل عبارة "في ظروف معينة" حالات متنوعة قد تكون فيها الدولة الخلف بصدد معالجة الضرر. وبالإضافة إلى الظروف الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة 1، قد يُطلب أيضاً إلى الدولة الخلف معالجة المسؤولية حيثما توجد صلة بين إقليم الدولة الخلف والفعل غير المشروع دولياً⁽¹¹⁾. وهذا يعني أن الفعل غير المشروع دولياً قد وقع في إقليم الدولة الخلف. فعلى سبيل المثال، يوضع في ذلك الإقليم رعايا

(8) انظر W. Czapliński, "La continuité, l'identité et la succession d'États — évaluation de cas récents",

M. Koskenniemi, و *Revue belge de droit international*, vol. 26 (1993), pp. 375–392, at p. 388

Report of the Director of the English-speaking Section of the Centre, *State Succession: Codification*

P. Pazartzis, *La succession d'États aux traités* و *Tested against the Facts*, pp. 71 and 119 ff.

.multilatéraux : à la lumière des mutations territoriales récentes (Paris, Pedone, 2002), pp. 55–56

(9) Cf. Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 76, Session of Tallinn (2015), "State succession

in matters of international responsibility", Fourteenth Commission, Rapporteur: Marcelo Kohen,

.resolution, p. 711, at p. 714

(10) A/CN.4/719 (التقرير الثاني للمقرر الخاص)، الفقرات من 98 إلى 103.

(11) P. Dumberry, "Is a new State responsible for obligations arising from internationally wrongful acts

before its independence in the context of secession?", *Canadian Yearbook of International Law*,

.vol. 43 (2005), pp. 419–454, at pp. 429–430

أو مسؤولون أجانب محتجزون بشكل غير مشروع. وإضافةً إلى ذلك، يستلزم الطرف الذي تعمل فيه الدولة الخلف على إثراء نفسها دون وجه حق نتيجةً لفعل غير مشروع دولياً مرتكب قبل تاريخ الخلافة محاسبة الدولة الخلف. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، الحالات التي يُحتفظ فيها، ضمن إقليم الدولة الخلف، بمصنع تمّت مصادرتة من مستثمرين أجانب أو قطعة فنية عائدة إلى دولة أخرى.

(6) وتتناول الفقرة 3 مفهوم المسؤولية المشتركة وتقسيم المسؤولية بين الدولة السلف والدولة الخلف عن طريق الاتفاق. وقد صيغت هذه الفقرة دون الإخلال بمضمون الفقرتين 1 و 2، وهي تؤكد مجدداً القاعدة الواردة في الفقرة 2 من مشروع المادة 1، التي تنص على أن "تتطبق مشاريع المواد هذه في غياب أي حل مختلف تتفق عليه الدول المعنية". ولا تقتصر الفقرة 3 على مسائل التوزيع المالي في حال التعويض فحسب، بل تعترف بأن شكل الجبر اللازم قد يكون قائماً بذاته في ظل ظروف وقائعية متباينة، وهو ما يترك المجال مفتوحاً أمام الدولة السلف والدولة الخلف لمناقشة شكل جبر الضرر ضمن الاتفاق.